

اسم المكلف:

الشهرة التجارية:

منطقة التكليف:

رقم التسجيل في الضريبة على القيمة المضافة:

..... -

الفترة الضريبية: من/...../..... إلى/...../.....
اليوم الشهر السنة اليوم الشهر السنة

محل الإقامة المختار

محافظة: قضاء: منطقة- بلدة:

حي: شارع: مبنى: ط. المنطقة

العقارية: رقم العقار/القسم:/..... بلوك: طريقة الإشغال: ملك إيجار استثمار تسامح

هاتف:/..... هاتف:/..... فاكس:/..... البريد الإلكتروني (e-mail)

الرمز البريدي: ص.ب. رقم: منطقة:

المبالغ الإجمالية

الشرح

صافي الضريبة على القيمة المضافة المستحقة للدفع

غرامة التأخر أو عدم تقديم طلب التسجيل (م. ١٠٧)

غرامة الإغفال عن التصريح بمعلومات عند تعبئة التصاريح لم ينتج عنها ضريبة إضافية (م. ١١١)

مجموع غرامات التحقق المقطوعة

غرامة التأخير أو عدم تقديم التصريح الضريبي (م. ١٠٩)

غرامة تعديل التصريح الدوري/التصاريح الضريبية غير الصحيحة (م. ١١٠)

غرامة المخالفات المتعلقة بالفواتير (م. ١١٣ بند ١)

غرامة المخالفات المتعلقة بالفواتير (م. ١١٣ بند ٢)

غرامة عدم مسك السجلات والمستندات المحاسبية (م. ١١٤)

غرامة عرقلة إجراءات المراقبة الضريبية (م. ١١٥)

غرامة إصدار فاتورة دون وجه حق (م. ١٤٩)

غرامة إصدار فاتورة مخالفة للقانون (م. ١٥٠)

غرامة منع تنفيذ إجراءات التحصيل الجبري (م. ١١٧)

مجموع غرامات التحقق النسبية

غرامة التأخير في الدفع

الفائدة

المبلغ الإجمالي المتوجب

في حال تسوية الغرامات

صافي الضريبة على القيمة المضافة المستحقة للدفع	غرامات التحقق المخفضة		المبلغ الإجمالي المتوجب
	النسبية	المقطوعة	

المجموع الإجمالي فقط :

موقع الإشعار: الاسم: الصفة:

التاريخ:/...../.....
اليوم الشهر السنة

التوقيع:

إيصـال

مركز الدفع	<input type="checkbox"/> نقداً	المبلغ نقداً
الفرع	<input type="checkbox"/> شك	مبلغ الشك

المبلغ المدفوع فقط

رقم عملية القبض _____ تاريخ القبض _____ / _____ / _____ المجموع _____
اليوم الشهر السنة

التوقيع والختم _____ المصرف المسحوب عليه الشك _____

إرشادات قانونية وعملية

قانون الضريبة على القيمة المضافة وتعديلاته، قانون الإجراءات الضريبية رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١

أولاً- معدل الضريبة:

المادة ٢٥ (قانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ الضريبة على القيمة المضافة): إن معدل الضريبة هو عشرة بالمئة (١٠%)

ثانياً- الغرامات:

المادة ١٠٧ (إجراءات): ١- تفرض على كل شخص لم يقدم طلب تسجيله لدى الإدارة الضريبية ضمن المهل القانونية، غرامة قدرها: ٢,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. (مليوناً ليرة لبنانية) للشركات المساهمة،

١,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. (مليون ليرة لبنانية) لشركات الأشخاص وشركات محدودة المسؤولية وللمؤسسات المستتاة من الضريبة، ٣٠٠,٠٠٠ ل.ل. للأفراد ولباقى المكلفين.

٢- تفرض على كل شخص لم يبلغ الإدارة الضريبية عن أي تعديل بالمعلومات، غرامة قدرها: ٢٠٠,٠٠٠ ل.ل. (مئتان ألف ليرة لبنانية) للشركات المساهمة، ١٠٠,٠٠٠ ل.ل. (مئة ألف ليرة لبنانية) لشركات الأشخاص وشركات محدودة المسؤولية وللمؤسسات المستتاة من الضريبة، ٥٠,٠٠٠ ل.ل. (خمسون ألف ليرة لبنانية) للأفراد ولباقى المكلفين.

المادة ١٠٩ (إجراءات): تفرض على كل مكلف لم يقدم التصريح القانوني، غرامة قدرها خمسة بالمئة (٥%) من قيمة الضريبة المتوجبة وفقاً للتصريح أو للربح المحدد من قبل الإدارة الضريبية عن كل شهر تأخير (أو كسر الشهر) على أن لا تتجاوز الغرامة مئة بالمئة (١٠٠%) من قيمة الضريبة المتوجبة عن كل تصريح، ولا تقل عن: ٧٥٠,٠٠٠ ل.ل. (سبعماية وخمسون ألف ليرة لبنانية) للشركات المساهمة، ٥٠٠,٠٠٠ ل.ل. (خمسماية ألف ليرة لبنانية) لشركات الأشخاص والشركات محدودة المسؤولية وللمؤسسات المستتاة من الضريبة، ١٠٠,٠٠٠ ل.ل. (مئة ألف ليرة لبنانية) للأفراد ولباقى المكلفين.

المادة ١١٠ (إجراءات): تفرض على كل شخص يصرح بأقل من الضريبة الواجب التصريح عنها، غرامة قدرها ٢٠% من قيمة الفرق بين الضريبة الصافية المتوجبة والضريبة الصافية المصرح عنها، على أن لا تقل الغرامة عن: ٧٥٠,٠٠٠ ل.ل. (سبعماية وخمسون ألف ليرة لبنانية) للشركات المساهمة، ٥٠٠,٠٠٠ ل.ل. (خمسماية ألف ليرة لبنانية) لشركات الأشخاص والشركات محدودة المسؤولية وللمؤسسات المستتاة من الضريبة، ١٠٠,٠٠٠ ل.ل. (مئة ألف ليرة لبنانية) للأفراد ولباقى المكلفين.

المادة ١١١ (إجراءات): تفرض على كل شخص أغفل عن التصريح بمعلومات عند تعبئة التصاريح والبيانات الواجب تقديمها ولم ينتج عن هذا الإغفال ضريبة إضافية غرامة قدرها عن كل تصريح:

٢٠٠,٠٠٠ ل.ل. (مئتان ألف ليرة لبنانية) للشركات المساهمة، ١٠٠,٠٠٠ ل.ل. (مئة ألف ليرة لبنانية) لشركات الأشخاص وشركات محدودة المسؤولية وللمؤسسات المستتاة من الضريبة، ٥٠,٠٠٠ ل.ل. (خمسون ألف ليرة لبنانية) للأفراد ولباقى المكلفين.

المادة ١١٣ (إجراءات): ١- تفرض على كل مكلف لم يصدر فاتورة متى كان ذلك إلزامياً وفقاً للقانون، غرامة قدرها ٢% من قيمة العملية موضوع الفاتورة.

٢- تفرض على كل مكلف لم يظهر على الفواتير أو المستندات المماثلة التي يكون ملزماً قانوناً بإصدارها، رقمه الضريبي أو غيرها من المعلومات الشكلية التي لا تؤثر على التحقق من صحة الضريبة المتوجبة، غرامة قدرها ٥% من قيمة العملية موضوع الفاتورة.

المادة ١١٤ (إجراءات): تفرض على كل من لم يسك السجلات والمستندات المحاسبية المنصوص عليها في المادة ٢٩ من هذا القانون أو في القوانين الضريبية، غرامة قدرها ٥٠% من الضريبة الصافية غير المصرح عنها، على أن لا تقل عن: ٧٥٠,٠٠٠ ل.ل. (سبعماية وخمسون ألف ليرة لبنانية) للشركات المساهمة، ٥٠٠,٠٠٠ ل.ل. (خمسماية ألف ليرة لبنانية) لشركات الأشخاص والشركات محدودة المسؤولية وللمؤسسات المستتاة من الضريبة، ١٠٠,٠٠٠ ل.ل. (مئة ألف ليرة لبنانية) للأفراد ولباقى المكلفين.

المادة ١١٥ (إجراءات): تفرض على كل من يتمتع عن إبراز السجلات أو المستندات المثبتة لصحة التصريح، أو الامتناع عن توين بعض العمليات عليها وفقاً للأصول، غرامة قدرها ٥٠% من الضريبة المتوجبة غير المدفوعة على أن لا تقل عن: ٧٥٠,٠٠٠ ل.ل. (سبعماية وخمسون ألف ليرة لبنانية) للشركات المساهمة، ٥٠٠,٠٠٠ ل.ل. (خمسماية ألف ليرة لبنانية) لشركات الأشخاص والشركات محدودة المسؤولية وللمؤسسات المستتاة من الضريبة، ١٠٠,٠٠٠ ل.ل. (مئة ألف ليرة لبنانية) للأفراد ولباقى المكلفين.

المادة ١١٧ (إجراءات): تفرض غرامة قدرها خمسة بالمئة (٥%) شهرياً من قيمة الضريبة المطلوب تحصيلها جبرياً على المكلف أو أي شخص آخر يحول دون تمكين الإدارة الضريبية من القيام بتنفيذ إجراءات التحصيل الجبري المنصوص عليها في الفصل الحادي عشر من هذا القانون، على أن لا تتجاوز مقدار الضريبة المطلوب تحصيلها وأن لا تقل عن ٧٥٠,٠٠٠ ل.ل. (سبعماية وخمسون ألف ليرة لبنانية) للشركات المساهمة، ٥٠٠,٠٠٠ ل.ل. (خمسماية ألف ليرة لبنانية) لشركات الأشخاص والشركات محدودة المسؤولية وللمؤسسات المستتاة من الضريبة، ١٠٠,٠٠٠ ل.ل. (مئة ألف ليرة لبنانية) للأفراد ولباقى المكلفين.

المادة ١٤٩ (إجراءات): على كل شخص غير مسجل لدى الضريبة على القيمة المضافة يصدر فاتورة عن غير حق يعاقب بغرامة توازي ثلاثة أضعاف الضريبة المدونة على تلك الفاتورة.

المادة ١٥٠ (إجراءات): تفرض على كل شخص خاضع للضريبة على القيمة المضافة يصدر فاتورة أو مستند مماثل مخالفاً لأحكام المادة ٣٨ من قانون الضريبة على القيمة المضافة لجهة ذكر الضريبة المتوجبة أو وصف العملية غرامة قدرها خمسة وعشرون (٢٥%) من الضريبة المتوجبة على العملية موضوع الفاتورة.

المادة ٥٥ (إجراءات): غرامة التأخير في تسديد الضريبة (غرامة التحصيل)

في حال عدم تسديد الضريبة المتوجبة عن فترة ضريبة معينة ضمن المهل القانونية أو عند وجود نقص في الضريبة المسددة، يضاف إلى الضريبة غير المسددة أو الناقصة غرامة تأخير في الدفع (غرامة تحصيل) بمعدل ١% شهرياً من مقدار الضريبة غير المسددة و١,٥% شهرياً بالنسبة للضرائب التي يتم اقتطاعها عند المنع وبالنسبة للضريبة على القيمة المضافة ويعتبر كسر الشهر شهراً كاملاً.

تسري غرامة التأخير في الدفع في حالات التكليف الذاتي بالضريبة وفي الحالات التي تكلف فيها الإدارة الضريبية بضريبة إضافية: إعتباراً من تاريخ انتهاء مهلة الدفع الأساسية.

المادة ٥٩: توزيع المبالغ المدفوعة

١- يجاز للمكلف تأدية مبالغ على حساب الضرائب المتوجبة عليه، ويجب على المكلف في هذه الحالة تحديد نوع الضريبة المتوجبة والفترة الضريبية التي تعود لها.

تُحدد دقائق تطبيق هذه الفقرة بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.

٢- في حال كان المبلغ المدفوع غير كافٍ لتسديد كامل قيمة الضريبة المتوجبة، يوزع هذا المبلغ وفق التسلسل التالي:

أ- الفائدة

ب- غرامة التأخير في دفع الضريبة في مهل جالٍ وجوباً.

ج- غرامات التحقق من الضريبة في مهل جالٍ وجوباً.

د- الضريبة.

ثالثاً: إجراءات التحصيل الجبري:

المادة ٦٣: الإنذار بالدفوع

١- عند تخلف المكلف عن تأدية الضريبة المتوجبة عليه ضمن المهل القانونية، على الإدارة الضريبية أن توجه إليه إنذاراً شخصياً مع إشعار بالاستلام تدعوه فيه إلى تأدية الضريبة ضمن مهلة شهر من تاريخ إبلاغه الإنذار على أن تراعى في التبليغ أحكام المادتين ٢٧ و ٢٨ من هذا القانون.

٢- يجب أن يتضمن الإنذار نوع الضريبة المتوجبة، الغرامات، الفوائد المستحقة، الفترات الضريبية العائدة لها، مهل الدفع، وكذلك تدابير التحصيل التي يمكن اللجوء إليها في حال عدم التسديد.

المادة ٦٥: إجراءات التحصيل الجبري

يجري التحصيل الجبري وفقاً لأحكام هذا القانون من خلال قيام الإدارة الضريبية بالإجراءات التسلسلية التالية:

أ- حجز أموال المكلف المنقولة وغير المنقولة باستثناء تلك التي لا يسمح بحجزها بموجب القوانين والأنظمة النافذة،

ب- بيع هذه الأموال بالمزاد العلني.

المادة ٧٠: حجز أموال المكلف

في حال لم يسدد المكلف الضريبة بعد انقضاء مهلة الإنذار الشخصي بالدفوع واستصدار الإدارة الضريبية قراراً ببدء إجراءات التحصيل الجبري وفقاً لأحكام المادة ٦٤ من هذا القانون، تعتمد الإدارة الضريبية إلى استصدار قرار من مدير المالية العام بحجز أموال المكلف، لديه أو لدى شخص ثالث، وبيعها.

المادة ٧١: صلاحية تنفيذ الحجز

تتولى الإدارة الضريبية بموافقة مدير المالية العام صلاحية تنفيذ الحجز مباشرة، ولها أن تستعين بقوى الأمن عند الاقتضاء.